

النكاح صاب لها من المهر **باب** النكاح المكرر وجب لها عشرة دراهم تزوج  
او بالوقت فقط القيمة الملوحة بهما كانت تكفي في كل حال **باب** النكاح  
تسليمها لم اذا هو طلقها بعد دفع ذلك والحال به والله اعلم  
في رخصه من امره ودفع له ريسا يسي ملكا ودرهم الفاضل عاده  
المهر الزوجه الحاده صمام به ولم يتراهم النكاح بلو الحاطه ان رجوع فيه  
ام لا **باب** نزع المهر بعد النكاح بشرط عدم الازد منه فان اذن له بالفاقة  
واطعمه الناسي جاركا نه اطعم الناس بنفس طوعا له وفيه لا رجوع  
**باب** نزع المهر بعد النكاح بشرط عدم الازد منه فان اذن له بالفاقة  
واطعمه الناسي جاركا نه اطعم الناس بنفس طوعا له وفيه لا رجوع  
نقدت عليها عليها بعين وكذا في غيرها من مهن ويسمى ذلك صفا حاق  
مصطلاحا لكنه مشتمل على ما يفصل به الاجاب والقبول ان النكاح  
انه ما تزوجها الا بكذا الزيد بها وفيه الرضا اذ لا فوكلت والذلا  
وزوجها بها خلف عليه بل يلزم المهر او الام المهر الكافي ولا عورة تزوج  
عها المهر وكذا في غيرها **باب** لا عورة تزوج عها المهر وكذا في  
او اجازة لاحقة والنكاح هو الكافي وجب ماسي اله فقط والحال بهذه  
فا كان المهر بالنكاح الموصف مستكتم وكلمة الاب في النكاح هو الولد وبنت  
التمتدان في المهر لا يمسك جوار النكاح وفيها افعال قال الفقهاء  
الليث خذ كل المهرين وذكر في الحنية انه المهر وذكر عمام الفجب الكافي  
ولم يذكر خلافا وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول  
فجب الثاني فقط والحال بهذه ولا لة خلفه عملا بقول عمام والقاضي في  
الابنه لا سيما وقد اتم عليه كثر من الاجاب في مضمونها وفي الاجاب  
التمتدي اجازة بالزوج والله اعلم **باب** نسيمة الزوجا اي ان  
عها الفضة بدون مهر مطلقا وقضى اكثر ممانت وبالفقته للمهر طلب  
من ممانا وارجوع بهادعه الزوج لان ابنها حيث لم يكن وصية لولها  
والجب جود النكاح ببلوغها **باب** اعلم انه ان كان بعين فاضل  
لرفع وجب جود النكاح وان كان بعين نسيمة لستساها الناسي فيه  
وليس له ان ابن المهر فاضل من المهر ورجوع به على الزوج ويؤاى الزوج  
رجوع فادفع في نكاح ابن المهر ان كان له نكحة والا تاحرت المطالبة  
الزوج العائمة والله اعلم **باب** نزع المهر بعد النكاح ولم يتفق الزوج  
ماله على عينة المهر ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق الزوج

بلا ان نكاحه

ومات

ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق الزوج ومات الحاطه ومات  
سنة والاولد يطالب الحاطه بما دفع اليه الى ابيها قبل بلوغها ذلك  
والحال انه لم يتفق منه شيئا وان لم يترك ما اجلا وما الحكم **باب** ما دفع  
الاب واستهلكه دين عليه يطالب به في ارضه فان لم يكن له ارض  
يلزم احد من ورثته وفاؤه فلا يلزم الحاطه والحال هذه والله اعلم  
**باب** في اموال ابي انا رجعا ان يزوجها الا ان يدفع له المهر كذا في قوله  
به بل يلزم له لا **باب** لا يلزم وولد دفع فله ان اخذها قاتبا او لا كالا  
رخصه فان الزانية وغيرها والله اعلم **باب** نزع المهر بعد النكاح  
كذا سبعة بل يجب ما جعل للمستفعة ام لا **باب** لا يجب ما جعل المستفعة  
يجب ما نقلت عليه انه هو المهر وان ما حراه سبعة والله اعلم **باب** في رخص  
نزع زوجة بها نه في رخص جماعة بنصف النكاح خضر انهم تزوج  
الزوج مع الاب على ان يدخله الى الحكة ويعقد النكاح كما سأل سبعة  
خضه من كثره الحصول المهر هو الاول ان يطبل بالنسيمة الكافية  
**باب** المهر هو الاول وهو المأهولة والمهر وحيت ثبتت المأهولة بالبيعت  
او باقرار الزوج او نكاح من النسيمة والله اعلم **باب** في رخص امرأة على  
حصة ونكاحي لاسي وعشرين كسوة لها وحصة لهما بل اجمع للمهر  
باسي **باب** انكح لها والله اعلم **باب** في رخص زوجة فقوض له  
سكنى يقول هذه فلا حتى واطلب عليها خلفة هل خير ان يكلمه بذلك  
ام لا وهل فيه عليه ذلك ام لا **باب** في رخصه عليه ذلك باجمع المصلحة  
ومن كالم بذلك مقتضاه كفو والخروص على حتم المسكين ومفهوم  
الله تعالى ليعطى الذي كف يدين لمعترض لذلك والادفع اجمع في مهادب  
المسكين والله اعلم **باب** في كرمي زوجتي من رخصي ودخل كل زوجته  
فاده عن حرمها هو الرجول انه وجد زوجته نسيما ورد على المهر والزوج  
نظيرتها فمهر على زوجها بعد ان هي بيت زوجها بل لا لوزية بها عه  
من الفاضل ويرد دفع النكاح وزوجته ندمي انه اقتضى نكاحها فمهر  
له ذلك ام لا وللمرءه المنقر وولد ارضها بالزوج اللعان بطليها  
وبل على تقدير انها وجدت ثيابها عليها بالزوج نسيما فمهرها فمهرها  
وبل القول قولها افتوا **باب** لا عورة بقوله وجوبها نسيما لانه لو  
وجدها كذلك حقيقة فقولها ان المهر على ما علم النسيمة وليس له خيار

مطلوب عليه  
عبد من المهر  
ان المهر وان ما عداه  
سبعة

مطلوب  
لغيره ونحوه